شارح التحرير فجعل الاضافة بمعنى اللام لان العبارة من اوصاف
الدلالة ويدل عليه كلام التحرير حيث قال عبارة النص دلالته على
المعنى من المجتهد اى لبس المراد العمل بالجوارح فتنبه فى قوله تعالى
اقيموا الصلوة استنباط وجوب الصلاة لا فعلها صريحا ظاهر
ماسيق الكلام له اى بظاهر لفظ ماسيق الكلام له فتنبه على حذف
مضاف والضمير فى له عائد الى ما سواء كان سوقا اصليا اولا
المراد بالسوق الاصلى ان يكون سوق الكلام لاجله كالعدد فى
قوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم الاية وبالسوق الغير الاصلى ان
يكون المتكلم قصد التكلم به لافادة معناه ولا يكون ذلك مقصودا
اصليا بل يجئ به لغرض اتمام معنى اخر كاباحة النكاح من هذه
الاية بخلاف غير المسوق له فانه ما يكون من لوازم المعنى كانعقاد
بيع الكلب فى قوله صلى الله عليه وسلم ان من السحت ثمن الكلب
صرح بذلك ابو اليسر كما ذكره فى التلويح وهذا بخلاف ما سبق
فى بيان النص والظ فان المراد من كونه مسوقا ان يدل على مفهومه
مع كونه اصلا والذى يشعر به كلام صدر الشريعة ان المراد
بالسوق هنا ما سبق فى النص وادعى المحقق الفنرى انه هو الصواب
لان ما ذكره ابو اليسر يقتضى ان لا يكون الثابت بالاشارة =
مقصودا اصلا وهو باطل لان الخواص والمزايا التى تتم البلاغة
ويظهر الاعجاز ثابتة بالاشارة كما صرح به شمس الائمة وقد
تقرر فى كتب المعانى ان الخواص يجب ان تكون مقصودة للمتكلم
والا فلا يعتد بها على ان كثيرا من الاحكام يثبت بالاشارة فعدم
قصد الشارع لها ظاهر البطلان اهر وعلى هذا يتحد العبارة والنص
عند صدر الشريعة وعند غيره العبارة اعم منه مطلقا كما نبه
عليه فى التحرير لكن يرد على عدم المغايرة ما اورده الفنرى من
انه يلزم ان لا يكون الاستدلال بالظاهر استدلالا بعبارة النص

وقد

وقد نقل فى التقرير اتفاق الاصوليين على خلافه فجعله له من الامثلة
مخالف لما اتفقوا عليه قلت ويجاب بان اتفاقهم على ذلك مبنى
على عدم اشتراطهم السوق الاصلى فى العبارة وصدر الشريعة
لما اشترطه خالفهم لما علمته مما يرد عليهم لم يبال بخالفتهم فى ذلك
ايضا فلذا جعله من الاشارة لعدم السوق الاصلى فيما على ان
الاخسيكتى فى منتخبه والبخارى فى مغنيه اشترطا فى العبارة القصد
وعليه كيف يصح الاستدلال بالظ المشروط فيه عدم القصد
من الاستدلال بعبارة النص المشروط فيها ذلك اللهم الا ان يقال
ذلك مبنى على مذهب المتقدمين القائلين بانه لا يشترط فى
الظاهر عدم السوق بل قد يكون وقد لا يكون بناء على تداخل
الاقسام عندهم كما قدمناه فى محله وح يكون مراد صاحب التقرير
اتفاق المتقدمين فلا بناء فى مخالفة غيرهم فالايراد ممنوع فقد
ظهر ان اشتراط السوق لم ينفرد به صدر الشريعة وان
لزوم اتحادها مع النص غير ضائر على ان الاتقانى فى منتخب
والشلبى فى مغنى قالا ان الفرق بينهما عسير جدا ثم فرق
بينهما بالاعتبار وهو ان النص تصرف فى الكلام من جهة
المتكلم وفى العبارة من جهة المستدل والفرق بالاعتبار كاف
وفرق بعضهم بان النص من اقسام العبارة والعبارة من اقسام
المعنى ورده الشارحان بان النص اعتبر فيه النظم مع المعنى

مبحث الاستدلال باشارة النص وهو الثانى من القسم
الرابع فى معرفة وجوه الوقوف على المعنى صرفهم العمل بما
ثبت نظمه اخرج الثابت بدلالة النص لانه ثابت لمعنى فى النظم
وقوله لغة خرج به الاقتضاء فانه لا يثبت لغة بل لما يدل النص
لتوقفه عليه شرعا فيثبونه بالشرع لا باللغة وقوله لكنه غير
مقصود اخرج الاستدلال بعبارة النص وقوله ولا سيق له النص

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)